

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول المراد إظهار الحكم بأسلوب لطيف فلا يدقق عليه بمثل ذلك وإلا لزم أن يعترض بأنه قال من رام ولم يصرح بالقتل وبأن القتل بمجرد اللط لا يقاد به إذ لا يصدق عليه تعريف العمد وقد نظمت ذلك خالياً عن الطعن مع الأدب ومراعاة ما للحبيب على من أحب فقلت دعوا من برمج القدر قد قد مهجتي وصارم لحظ سله لي على عمد فلا قود في قتل مولى لعبده وإن كان شرعاً يقتل الحر بالعبد قوله ( والمسلم بالذمي ) لإطلاق الكتاب والسنة وحديث ابن السلمي ومحمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فأمر به ف ضرب عنقه وقال أنا أولى من وفى بدمته .

وقال علي رضي الله عنه إنما بدلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي مع أن أمر المال أهون من النفس . ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر حربى فقوله ولا ذو عهد أي ذمي عطف على مؤمن .

ولئن صح أنه روى ذي عهد بالجر فعلى الجوار توفيقاً بين الروايتين .  
وتمامه في الزيلعي .

قوله ( خلافاً له ) أي لسيدنا الإمام الشافعي .

قوله ( لا هما بمستأمن ) أي لا يقتل المسلم والذمي بمستأمن فإنه غير محقوق الدم على التأييد فإنع على عزم العود والمحاربة .  
اختيار .

قوله ( للمساواة ) أي بين المستأمنين من حيث حقن الدم .

قوله ( لقيام المبيع ) وهو عزمه على المحاربة بالعود .

قوله ( وينبغي أن يعول على الاستحسان ) يؤيده ما في الهندية عن المحيط أنه ظاهر الرواية ط .

قوله ( ويعضده ) أي القياس .

قوله ( عامة المتون ) كالوقاية والإصلاح والغرر ولم يذكر المسألة في الكنز والمجمع والمواهب ودرر البحار .

وأما في الهداية فقال ويقتل المستأمن بالمستأمن قياساً ولا يقتل استحساناً ومثله في التبيين والجوهر .

نعم قال في الاختيار وقيل لا يقتل وهو الاستحسان .

قوله ( والبالغ بالصبي ) قتل صبيا خرج رأسه واستهل فعليه الدية ولو خرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين ففيه القود وكذا الحكم في قطع عضو من أعضائه .  
مجتبى وتاريخانية عن المنتقى .  
قوله ( والصحيح ) عبر ابن الكمال بالسالم ثم قال لم يقل والصحيح لأن المفقود في الأعمى هو السلامة دون الصحة ولذا احتيج إلى ذكر سلامة العينين بعد ذكر الصحة في باب الجمعة .  
قوله ( والزمن ) هو من طال مرضه زمانا .  
مغرب .  
قوله ( وناقص الأطراف ) لما تقدم من العمومات ولأننا لو اعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف امتنع القصاص وأدى ذلك إلى التقاتل والتغابن .  
اختيار .  
حتى لو قتل رجلا مقطوع اليدين والرجلين والأذنين والمذاكير ومفقود العينين يجب القصاص إذا كان عمدا .  
جوهرة عن الخجندي .  
قوله ( لا بعكسه ) الأصوب حذف الباء .  
قوله ( أي لا يقتص الخ )